

عدم قبول الدعوى شكلا لعدم التقيد
بالمواعيد القانونية

المبدأ :

أن تاريخ صرف المدعى المبلغ الذى قضت به المحكمة
هو تاريخ بدأ سريان المواعيد القانونية المتعلقة بالتظلم ورفع
الدعوى والتي نص عليهما النظام الأساسي للمحكمة .

المحكمة الإدارية
لجامعة الدول العربية

رقم 29/5 ق بتاريخ 30 أبريل 1995 طوال
ست سنوات ، وذلك على أساس تعسف الأمانة
العامة في تنفيذ الحكم .

الدائرة الأولى

المشكلة برئاسة السيد الأستاذ/ محمد الطاهر
شاش رئيس المحكمة

وشرحاً لدعواه ، ذكر المدعى أنه لما لم
تقم الأمانة العامة بتنفيذ حكم المحكمة المشار
إليه، فإنه تقدم بالتماس إلى السيد أمين عام
الجامعة بتاريخ 3 سبتمبر 1996 ، لصرف
المبلغ المحكوم به ، ولما لم يتلق رداً على تظلمه
، فإنه أقام دعواه .

وعضوية كل من السيدين

الأستاذ / محمد منيب الرفاعي وكيل المحكمة
والأستاذ / د . عبد الله بن محمد الزين عضو
المحكمة

وأضاف المدعى بأن الأمانة العامة قد
ارتكبت بذلك خطأ وعملاً يتسم بالتعسف أحدث
به ضرراً ، وأن الثابت هو أن حبس المبلغ
المستحق له خلال مدة تزيد على ست سنوات قد
حرمه من عائد استثمار هذا المبلغ بما يقدر
إجمالي قيمة 27 ألف دولار يضاف إليه مبلغ
عشرة آلاف دولار تعويضاً له .

وبحضور مفوض المحكمة المستشار/ أحمد
حسين المقاول

وسكرتارية السيد/ أحمد بن همو

أصدرت الحكم التالي

خلال دورة انعقادها غير العادي لعام 1999م
في الدعوى رقم 1 لسنة 32 قضائية

المقامة من :

السيد / سعيد حسن سالم
ضد

السيد الدكتور الأمين العام لجامعة الدول العربية

الوقائع

وقد قدمت الأمانة العامة للجامعة مذكرة
بتاريخ 12 يوليو 1998م ذكرت فيها أن
المدعى لم يتقيد بالمواعيد القانونية التي نص
عليها النظام الأساسي للمحكمة سواء من حيث
تقديم التظلم أو رفع الدعوى ، حيث قدم تظلمه
بتاريخ 3 سبتمبر 1996م بعد انقضاء أكثر من
أربعة أشهر من صرف المبلغ إليه ، ورفع
الدعوى بتاريخ 30 يناير 1997م بعد الميعاد
القانوني . كما أوردت ردها المتعلق بموضوع
الدعوى وطلبت عدم قبول الدعوى شكلاً ،
ورفضها موضوعاً.

وقدم الدفاع عن المدعى مذكرة رد فيها
على مذكرة الأمانة العامة ، ذاكراً أنه فات
الأخيرة أن التكييف القانوني للدعوى هو أنها
دعوى بإلغاء قرار إداري سلبي تمثل في
امتناعها عن دفع التعويض المستحق للمدعى
نتيجة تعطيل تنفيذ الحكم الذي يطالب بتنفيذه ،

تتصل وقائع الدعوى في أن المدعى أقام
دعواه بصحيفة أودعها سكرتارية المحكمة
بتاريخ 30 يناير 1997م مطالباً بإلزام الأمانة
العامة لجامعة الدول العربية بأن تؤدي له مبلغ
سبعة وثلاثين ألف دولار أمريكي تعويضاً له
نتيجة لقيامها بحبس قيمة المبلغ الذي حكمت له
به المحكمة الإدارية للجامعة العربية في الدعوى

والقرارات السلبية لا تتقيد بمواعيد محددة ،
وطالب محامى المدعى بقبول الدعوى شكلا
وقبولها موضوعا للأسباب التى أوردها في
مذكرته رداً على الأمانة العامة .

وقد قام مفوض المحكمة بتحضير
الدعوى، وقدم تقريره بشأن شكل الدعوى
وموضوعها.

وبجلسة 15 أبريل 1999م ، نظرت
المحكمة الدعوى واستمعت إلى مرافعة كل من
المدعى والأمانة العامة ، وقررت حجز الدعوى
للنطق بالحكم بجلسة اليوم ، مع السماح بتقديم
مذكرات خلال أسبوع .

المحكمة

—

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع
الايضاحات ، وبعد المداولة .

حيث أن المدعى أقام دعواه مطالباً بالزام
الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بأن تؤدى له
مبلغ سبعة وثلاثين ألف دولار أمريكي تعويضا
له لقيامها بحبس المبلغ الذى حكمت له به هذه
المحكمة بتاريخ 30 أبريل 1995م .

وحيث أن الأمانة العامة لجامعة الدول
العربية طلبت الحكم بعدم قبول الدعوى لتقديم
المدعى تظلمه ورفع له دعواه دون مراعاة
المواعيد القانونية التى ينص عليها النظام
الأساسي للمحكمة.

وحيث أن المدعى رد على الأمانة العامة
مطالباً بقبول الدعوى شكلا على أساس أن
التكليف القانوني للدعوى هو أنها طعن في قرار
إداري سلبى هو عدم تنفيذ حكم المحكمة الصادر
لصالحه ، وأن الطعون في القرارات السلبية لا
تتقيد بمواعيد محددة .

وحيث أن الثابت من الأوراق هو أنه
صرف للمدعى المبلغ الذى قضت المحكمة
الإدارية له به، وتم ذلك بتاريخ 14 أبريل
1996 ، وقد تظلم إلى الأمين العام بتاريخ 24
سبتمبر 1996م، متجاوزاً بذلك الميعاد القانوني
للتظلم والذى يبدأ سريانه من تاريخ صرف المبلغ
المذكور إليه وهو ما يتحقق به علمه بالقرار
الإداري . كما أنه قد فوت الميعاد القانوني برفع
الدعوى في 30 يناير 1997 .

وحيث أن التكليف القانوني للدعوى هو
أنها طعن في القرار الإداري الصادر في 4
أبريل 1996م بصرف مبلغ 35714 دولار
أمريكي للمدعى ، ولا مجال للقول بأنها طعن في
قرار سلبى .

فلهذه الأسباب

—

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى شكلا،
ومصادرة الكفالة.

صدر هذا الحكم وتلى علنا من الهيئة
المبينة بصدوره بجلسة 10 مايو 1999م.

رئيس المحكمة
سكرتير المحكمة